1151

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح قانون

يرمي إلى تعديل المادة التاسعة من القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١

(سلسلة الرتب والرواتب)

المادة الأولى:

تُعدّل الفقرتان الثانية والثالثة من المادة التاسعة من القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ (سلسلة الرتب والرواتب)، لتصبحان على الشكل الآتي:

«يُعطى أفراد الهيئة التعليمية في ملاك التعليم الرسمي في المرحلة الثانوية وأفراد الهيئة التعليمية من الفئة الثالثة في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني العاملون في الخدمة الفعلية بتاريخ نفاذ هذا القانون ست درجات استثنائية مع احتفاظهم بحقهم بالقدم المؤهل للتدرج، على أن يستفيد من هذه الدرجات الستّ الأساتذة في التعليم الرسمي في المرحلة الثانوية وأفراد الهيئة التعليمية من الفئة الثالثة في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني المتقاعدون قبل تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١.

يُعطى أفراد الهيئة التعليمية في ملاك التعليم الرسمي الابتدائي والمتوسط في وزارة التربية والتعليم العالي وافراد الهيئة التعليمية من الفئة الرابعة في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني العاملين في الخدمة الفعلية بتاريخ نفاذ هذا القانون المعينين قبل ٢٠١٠/١/١ ست درجات استثنائية مع احتفاظهم بحقهم بالقدم المؤهل للتدرج، على أن يستفيد من هذه الدرجات الستّ المعلمون المتقاعدون في التعليم الأساسي وأفراد الهيئة التعليمية من الفئة الرابعة في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني قبل تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١، وكذلك المعينين بعد هذا التاريخ المصنفين على الدرجة الاولى يعطوا ست درجات، ويعطى درجتان لحملة الاجازة الجامعية المعينين بعد ٢٠١٠/١/١».

والباقي دون تعديل.

المادة الثانية:

يعمل بهذا القانون التعديلي فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في: ٢٠١٧/١٠/٢٧

فريد البستاني هادي ابو الحسن علي فياض

الأسباب الموجبة

بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ صدر القانون رقم ٤٦ المتعلق بسلسلة الرتب والرواتب، وقد نصّت المادة ١٨ من هذا القانون، فيما يتعلق بالموظفين المتقاعدين، على ما يأتي:

«أولاً: باستثناء المتقاعدين المستفيدين من أحكام القانون رقم ٢٠١١/١٧٣ (تحويل سلاسل رواتب القضاة) والقانون رقم ٢٠١٢/٢٠٦ (تحويل سلاسل رواتب أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية) والقانون رقم ٢٠٠١/٣٦٤ (إعطاء تعويضات أو معاشات تقاعد للأسرى المحررين من السجون الاسرائيلية)، يُعطى المتقاعدون الذين تقاعدوا قبل نفاذ هذا القانون:

١- اعتباراً من تاريخ نفاذه، زيادة على معاشاتهم التقاعدية المحددة بموجب القانون رقم ٢٠٠٨/٦٣، بنسبة ٢٥% من أساس معاشاتهم التقاعدية (٨٥%) على أن لا تقل قيمة هذه الزيادة عن ٣٠٠ ألف ليرة. يُدوّر كسر الألف لصالح الخزينة.

٢- وبعد عام تُدفع زيادة مماثلة.

٣- عام ٢٠١٩ يُدفع الباقي بكامله».

وتطبيقاً لنص المادة ١٨ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٦، قامت وزارة المالية بتنفيذ الدفعة الأولى بكاملها، (٢٥% من المعاش التقاعدي) وما لا يتعدى نسبته الـ ٥ إلى ١٠% من الدفعة الثانية، ولم تنفذ الدفعة الثالثة من المادة ١٨، وتذرعت بتعديل هذه المادة (١٨) في مشروع قانون موازنة العام ٢٠١٨ والتي تنص على الآتي:

«من أجل احتساب الزيادة المنصوص عنها في المادة «١٨» من القانون الرقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٨/٨/٢١، تطبّق على معاشات المتقاعدين متوسط نسبة الزيادة المئوية التي حصل عليها الموظف المماثل في الخدمة الفعلية وذلك حسب الجداول الملحقة بالقانون الرقم ٢٠١٧/٤٦»

إلا أن هذه المادة سقطت في مجلس النواب.

وأصدر وزير المالية علي حسن خليل البيان رقم ٢٨٦٩/ص تاريخ ٢٠١٨/٨/٢٠، الذي أوقف تنفيذ قسم من الدفعة الثانية، والدفعة الثالثة بكاملها من مستحقات المتقاعدين تطبيقاً لقانون سلسلة الرتب والرواتب.

وحيث أن الإجحاف الذي أصاب المتقاعدين نتج عن التطبيق اللاقانوني والمجافي لحقيقة النص الحرفي للمادة ١٨ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٦، الذي تسببت به وزارة المالية عبر إصدار إجراءات تنفيذية تتنافى مع نص القانون الصريح، وذلك بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٠، أي قبل يوم واحد فقط من تاريخ استحقاق الدفعة الثانية،

وحيث أن تطبيق وزارة المالية لبيان الوزير كانت نتيجته تخفيض الزيادة القانونية من ٢٥% إلى ما بين ٥% إلى ١٠% وقامت بإلغاء الدفعة الثالثة، وبالتالي تكون وزارة المالية قد شطبت أكثر من ٥٠ % من الزيادة المقطوعة.

وحيث أنه تحقيقاً للعدل والإنصاف، ورفعاً للغبن الذي لحق بالمتقاعدين، وخاصةً الأساتذة والمعلّمين منهم، يقتضي السير بهذا التعديل خاصةً في الظروف المعيشية والاقتصادية التي يعاني منها المتقاعدون.

بالمقابل، نصّت المادة التاسعة من القانون رقم ٢٠١٧/٤٦، على إعطاء ست درجات استثنائية لكل من:

- أفراد الهيئة التعليمية في ملاك التعليم الرسمي في المرحلة الثانوية وأفراد الهيئة التعليمية من الفئة الثالثة في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني العاملون في الخدمة الفعلية.
- أفراد الهيئة التعليمية في ملاك التعليم الرسمي الابتدائي والمتوسط في وزارة التربية والتعليم العالي وافراد الهيئة التعليمية من الفئة الرابعة في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني.

لذلك،

جرى وضع اقتراح القانون المرفق الرامي إلى إعطاء ست درجات للأساتذة المتقاعدين في ملاك التعليم الرسمي في المرحلة الثانوية، وأفراد الهيئة التعليمية من الفئة الثالثة المتقاعدين في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني، وأفراد الهيئة التعليمية في ملاك التعليم الرسمي الابتدائي والمتوسط في وزارة التربية والتعليم العالي وافراد الهيئة التعليمية من الفئة الرابعة في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني، أسوةً بزملائهم في الخدمة الفعلية.

تجدر الإشارة إلى أن اقتراح القانون هذا لا يرتّب أي أثر مالي بمفعول رجعي، نظراً لأن العمل به يبدأ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ويأمل الموقّعون على اقتراح القانون من المجلس النيابي الكريم مناقشة الاقتراح وإقراره.